

تعزيز حماية الحقوق والحريات في التعديل الدستوري

السيد إبراهيم بوتخيل،

عضو المجلس الدستوري

مقدمة :

تشكل الحقوق والحريات محورا هاما في دساتير الجزائر، حيث عرفت هذه الأخيرة تدرجا ملحوظا خلال التعديلات الدستورية السابقة، وهذا تزامنا مع تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي سبقت كل تعديل دستوري.

فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 على 11 مادة تحت عنوان الحقوق الأساسية، أما دستور 1976، فقد خصص المؤسس الدستوري في الفصل الرابع بعنوان "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن" 35 مادة، غير أن كلا الدستورين وضعنا شروطا لممارسة هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها وفقا لمطامح الشعب الاشتراكية آنذاك.

أما دستور 1989، فقد عرف تحولا هاما في الحياة السياسية والمؤسسية في الجزائر، ونتيجة لهذا عرفت الحقوق والحريات تطورا في ميادين واسعة بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحقوق والحريات في 29 مادة)، غير أنه لم يضع الآليات القانونية لحمايتها، وفي دستور 1996 تم النص على الحقوق والحريات في الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريات بـ 31 مادة.

وتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 جملة من الأحكام في مجال الحقوق والحريات في 42 مادة، لا سيما دسترة حرية الصحافة وحرية ممارسة العبادات وحرية الابداع الفكري والحريات الأكاديمية، غير أنه وجدت صعوبات في ممارسة هذه الحريات على المستوى العملي بسبب غياب الضمانات القانونية التي كان ينبغي أن تعزز حماية الحقوق والحريات.

و لهذه الأسباب فإن المؤسس الدستوري أقر من خلال مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 أحكاما وتعديلات جديدة لم تكن موجودة في الدساتير السابقة، و أثرى منظومة الحقوق والحريات بشكل لم يسبق له إن على مستوى عدد وطبيعة هذه الحقوق والحريات أو على مستوى القواعد والمبادئ التي تحميها، وذلك من خلال التنصيص عليها في 44 مادة (من المادة 34 إلى المادة 77) في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان "الحقوق الأساسية والحريات العامة"، مقارنة بالواجبات التي خصها في الفصل الثاني بـ 6 مواد (من المادة 78 إلى المادة 83)، تطبيقا لما تضمنته رسالة التكليف التي وقعها رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون بخصوص تعديل الدستور، و الموجهة للجنة الخبراء المكلفة بصياغة مقترحات مراجعة الدستور و التي تتعلق بتوسيع وإثراء حقوق وحريات المواطنين، وبشكل أخص، حماية حرية التظاهر السلمي وحرية التعبير وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والالكترونية، لكن دون المساس بكرامة وحريات وحقوق الغير، من أجل تجسيد الجمهورية الجزائرية الجديدة.

لذا، فإننا سنحاول من خلال هذه المداخلة إبراز المكانة التي تحظى بها الحقوق والحريات في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 والتطرق إلى الآليات والضمانات الدستورية والقانونية التي أقرها لتعزيز حماية وتكريس الحقوق والحريات لتجسيد دولة القانون.

المحور الأول:

الحقوق والحريات التي جاء بها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020

إن التعديل الدستوري الذي أقره رئيس الجمهورية أحدث نقلة نوعية كبيرة في مجال الحقوق والحريات، حيث تم التنصيص على أكثر من 20 مادة جديدة في هذا المجال، في الباب الثاني بعنوان: "الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات"، وهذا ما يدل على نية وعزم رئيس الجمهورية والدولة الجزائرية على تعزيز الحماية الفعلية للحقوق والحريات.

وتعتبر هذه الترسنة من الحقوق والحريات التي أقرها مشروع التعديل الدستوري ضمانا للتوازنات الضرورية بين متطلبات الممارسة الحرة للحريات وما يستوجبه الحفاظ على النظام العام في أبعاده المختلفة.

وتضمن مشروع التعديل الدستوري إثراء منظومة الحقوق والحريات بإضافة أحكام ومواد جديدة تصب كلها في تعزيز وتكريس الحقوق والحريات وهذا من خلال:

1- تكريس مبادئ الحقوق والحريات في الديباجة :

على خلاف الدساتير السابقة، فإن مشروع التعديل الدستوري الحالي لم يتضمن فقط الإشارة إلى مبادئ حقوق الانسان الأساسية والحريات في الديباجة، والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور، وإنما أشار فيه أيضا أن الدستور هو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات (الفقرة 14 من الديباجة)، ولم يكتف بذلك، بل أكد على تعبير الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الانسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 (الفقرة 16 من الديباجة)، باعتباره أول وثيقة دولية لحقوق الانسان تم تبنيها على المستوى العالمي، إضافة إلى

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حقوق الانسان، وهي عديدة وتشمل مختلف المجالات.

2- تأكيد الطابع المقدس للحق في الحياة (المادة 38: الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلا في الحالات التي يحددها القانون)، هذا وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الحق في الحياة في المادة 3 والتي تنص على أنه " لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 الذي تضمن أحكاما تفصيلية في شأن الحق في الحياة وكيفية حمايته في المادة 6 منه التي تنص على أنه: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان و على القانون أن يحمي هذا الحق، و لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"، والحق في الحياة لا يعني مجرد العيش النابع من طبيعة استمرارية الجنس البشري بقدر ما يعني الحق في الحياة الحرة الكريمة.

3- تجريم التعذيب والإتجار بالبشر كصورة من صور الجريمة الماسة بحقوق الإنسان (المادة 39 الفقرة 03 منها التي تنص على أنه: "...يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر.")،

وتدخل هذه المسائل في جوهر الحفاظ على كرامة الانسان وعدم إخضاعه للمعاملة السيئة، أو الإطاحة من قدره كمخلوق بشري، وتعتبر عمليات التعذيب من المسائل المرفوضة كليا من الجانب القانوني الإنساني انطلاقا من المبدأ القائل بأن المتهم أو المحكوم عليه بجرم ما، يخسر جزءا من حقوقه كمواطن لكنه يحتفظ دائما بحقوقه كإنسان، وقد نصت المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق

الانسان على أن " لا يعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة".

4- ضمان حرية ممارسة العبادات وحماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي (المادة 51 فقرة 2 و3:

"... حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون،

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي."

ولتكريس الحرية الدينية بمختلف وجوهها ومظاهرها، فرضت مختلف القوانين الحديثة عقوبات مشددة على كل من يحاول المساس بهذه الحرية أو عرقلة أو منع ممارستها، كما أقرتها العديد من المواثيق والإعلانات الدولية بإعتبارها واحدة من الحريات الفكرية الأساسية، إذ نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 18 منه التي تنص على أنه: "لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير و الدين، و يشمل هذا الحق تغيير دينه أو عقيدته، و حرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة."، وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

5- تعزيز مكانة المرأة وحمايتها من كل أشكال العنف في المادة 40: "تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية."

ويترتب عن هذه المادة الجديدة ضرورة سن قوانين تشريعية لتجريم العنف ضد المرأة بكل صوره.

6- إقرار حق إعلام كل شخص موقوف بسبب توقيفه طبقا لما تنص عليه المادة 44 (فقرة 2):
"... يتعين إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه"

ويعتبر التنصيص على هذا الحق ضمانا لحماية الموقوف في الدفاع عن نفسه،

7- إقرار الحق في تعويض كل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين من التعويض، إذ نصت المادة 46 منه على أنه: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض"

إذ تم من خلال مشروع تعديل الدستور دسترة حق التعويض للأشخاص الموقوفين أو المحبوسين تعسفيا، حتى وإن كان هذا الحق معترف به في القوانين لكن لم تقره الدساتير السابقة.

8- تكريس الضمانات المتعلقة بحق التربية والتعليم (المادة 65: "الحق في التربية والتعليم مضمونان....)،

يعكس مستوى التعليم في أي بلد من البلدان درجة التطور العلمي والفكري الذي بلغه، ومدى تأثير ذلك على رقيه وتقدمه، وتولي الدول المتحضرة عناية خاصة للتعليم حيث جعلته في مقدمة اهتماماتها،

وقد كرس هذا المبدأ سابقا، وتم من خلال هذا المشروع دسترة المدرسة كقاعدة أساسية للتربية على المواطنة (المادة 65 فقرة 5: "تعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة)، مع ضمان حياد المؤسسات التربوية وحفاظها على طابعها البيداغوجي العلمي قصد حمايتها من أي

تأثير سياسي أو أيديولوجي (المادة 65 فقرة 4: "تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو أيديولوجي).

9- النص على ضمان الحق في العمل (المادة 66: "العمل حق وواجب...):

إذ يعتبر هذا الحق الوسيلة الأساسية والمباشرة التي تسمح للفرد بضمن أمنه الاقتصادي واستقراره العائلي والإحساس بإنسانيته كعنصر مفيد في خدمة المجتمع، ولذا أفردت الإعلانات المواثيق والدساتير الديمقراطية الحديثة حيزاً هاماً للحديث عن هذا الحق الطبيعي وضرورة تكريسه بشكل عادل، بما يؤمن كرامة الإنسان.

10- تكريس حق المواطن في تقديم الملتزمات، لطرح انشغالاته المتعلقة بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية مع إلزام الإدارة بالرد عليها في أجل معقول:

(المادة 77: لكل مواطن الحق في تقديم ملتزمات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية، يتعين على الإدارة المعنية الرد على الملتزمات في أجل معقول".

وذلك عكس ما كان معمولاً به في السابق، إذ لم يكن للمواطن دور أو حق في المشاركة في أن تكون له حياة أفضل، خاصة تلك التي تمس حقوقه الفردية وحقه في العيش في رفاهية وبيئة سليمة.

11- إقرار مبدأ التصريح لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر (المادة 52 فقرة 2: "... حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما"

وأقر المشرع الدستوري لأول مرة ممارسة حرية الاجتماع والتظاهر بمجرد التصريح بدلا من الترخيص المعمول به سابقا، والذي كان يعتبر قيда من القيود يحول دون ممارسة هذه الحرية، ويعتبر من الحريات المعترف بها في المواثيق والاتفاقيات الدولية لا سيما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في المادة 21 التي تنص على أنه:

" يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون و تشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين و حرياتهم"، و نص الميثاق العربي لحقوق الانسان عام 1994 في المادة 14 فقرة 6 على أنه: " لكل مواطن الحق في :.....6- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

12- إقرار مبدأ التصريح لإنشاء الجمعيات ومبدأ عدم حلها إلا بقرار قضائي (المادة 53 فقرة

1 "حق إنشاء الجمعيات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به")،

يعتبر الانتقال من نظام الترخيص إلى نظام التصريح المسبق ما هو إلا دلالة على عزم الدولة الجزائرية على ضمان تكريس ممارسة هذه الحريات، هذا ونص مشروع التعديل الدستوري في الفقرة 4 من نفس المادة على أنه: "لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى قرار قضائي"

13- دسترة حرية الصحافة بكل أشكالها ومنع الرقابة القبلية عليها، وكذا الحق في إنشاء

الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك (المادة 54):

تلعب الصحافة دورا في الدفاع عن حقوق المواطنين وحررياتهم، وبما أنها تمثل تعبيرا عن الرأي بكل أشكالها، فقد شملها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 19 منه التي تنص على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء

دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وادخلها مع الحريات الفكرية الأخرى.

وما دام أن حرية الصحافة تكون موضوعية ولا تمس بأخلاقيات المهنة ولا بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، فقد أقر المؤسس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري حضر نشر خطاب التمييز والكراهية في المادة 54 فقرة 4 منها التي تنص على أنه: "يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية"، كما نص على عدم إمكانية توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والاذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي (المادة 54 فقرة 6 منها: "لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي").

14- دعم الضمانات المتعلقة بإنشاء الأحزاب السياسية (المادة 57 فقرة 5: "تضمن الدولة معاملة منصفة اتجاه كل الأحزاب السياسية"):

ومن بين الضمانات التي أقرها المؤسس الدستوري، المعاملة المنصفة تجاه كل الأحزاب السياسية، ومنح تسهيلات لممارسة هذا الحق من طرف الإدارة في نص الفقرة 8 من نفس المادة: "يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق"

كما أقر المؤسس الدستوري بعدم حل الأحزاب السياسية إلا بمقتضى قرار قضائي طبقا لنص الفقرة 9 من نفس المادة.

المحور الثاني :

الآليات والضمانات الدستورية والقانونية التي أقرها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 لتعزيز حماية وتكريس الحقوق والحريات لتجسيد دولة القانون

يتضمن مشروع التعديل الدستوري جملة من الأحكام التي تعزز وتدعم الحقوق والحريات
بشتى مجالاتها ونص في مواده بشكل صريح على الحماية الفعلية وتكريس هذا الحق دستوريا.

1- النص على إلزامية الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات

نصت المادة 34 من مشروع التعديل الدستوري على إلزامية الأحكام الدستورية ذات
الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها لجميع السلطات والهيئات العمومية.
كما كرس مبدأ عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بـ:
- الحفاظ على النظام العام والأمن،
- حماية الثوابت الوطنية،

- حماية الحقوق والحريات الأخرى التي يكرسها الدستور.

2- إقرار مبدأ الأمن القانوني:

يقر المؤسس الدستوري لأول مرة مصطلح الأمن القانوني الذي نص عليه في المادة 34
من مشروع التعديل الدستوري في فقرتها الرابعة على أنه: "تحقيقا للأمن القانوني، تسهر
الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه
واستقراره"

يعد هذا المبدأ جزئية جوهريّة تضمن ثبات النص القانوني وعدم المساس بكل ما هو مكسب ديمقراطي تم تحقيقه عبر المشوار الذي عرفته الجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، ويعني مصطلح الأمن القانوني أن كل النصوص القانونية التي ستصدر سيرا في نظام الهرم القانوني وبالتالي لا يمكن لنصوص أدنى أن تمس بأي شكل من الأشكال بما يتعلق بالحقوق والحريات وهو ما يعتبر هذا مكسب دستوري لأنه بمثابة لبنة أساسية جد هامة ستعطي أريحية للمواطن وثقة في النص القانوني، وسيضمن ثبات النصوص القانونية وسهولة الوصول إليها،

وعلى هذا، فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما، بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب، فتكون مصدر أمن وأمان واطمئنان وليس مصدر قلق ومفاجآت من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.

3- تعزيز الديمقراطية وذلك من خلال التأكيد على أن الدولة تقوم على مبادئ التمثيل الديمقراطي، الفصل بين السلطات والتوازن بينها وضمان الحقوق والحريات، طبقا للفقرة 15 من الديباجة وكذا المادة 16 فقرة 1 من المشروع، والتأكيد على أن الدستور يعد الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن (فقرة 11 من الديباجة التي تنص على أنه " الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار

دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن".

4- تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات :

إن الفصل بين السلطات هو أكبر ضمان لممارسة الحقوق والحريات، حيث عزز المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلال هذا المشروع بنصه في الديباجة في الفقرة 15 على أنه "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، ومن خلال الباب الثالث الذي جاء تحت عنوان: «تنظيم السلطات والفصل بينها»، و جاءت كلمة "الفصل" للتأكيد على إستقلالية كل سلطة على حدى، و هذا لم يكن واضحاً سابقاً من خلال عنوان هذا الباب الذي إكتف فقط بالنص على تنظيم السلطات.

5- استقلالية القضاء:

أقر المؤسس الدستوري في المشروع على استقلالية القضاء في المادة 163 التي تنص على: "القضاء سلطة مستقلة

القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون".

والذي من مهامه حماية المجتمع والحريات وحقوق المواطنين طبقاً لما نصت عليه المادة 164 من المشروع (المادة 164: يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقاً للدستور)، وتعزيز استقلالية القاضي طبقاً للمادتين 172 فقرة 3: "يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلالته" و178 فقرة 2: " يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها".

لأن من خلال إستقلالية القاضي من كل أشكال الضغوطات هو ضمان لحقوق وحريات المتقاضي من السلطات، إذ يعطي ضمانا كاملا للمتقاضي على أن يحصل على محاكمة عادلة تنصفه وتحمي حقوقه، وأقر المؤسس الدستوري في المواد 174، 175 و 177 حماية المتقاضي من أي تعسف محتمل من طرف القاضي وتمكينه من الدفاع والمطالبة بحقوقه، وبهذه الطريقة يكون المؤسس الدستوري قد ألم بجميع متطلبات الحكم العادل بما فيها إستقلالية القاضي وحماية المتقاضي.

هذا وتنص كل من هذه المواد على:

المادة 174: "يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي"

المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به"

المادة 177: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

-دسترة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء برئاسة رئيس الجمهورية باعتباره ضامنا للدستور، واسناد نيابة رئاسة المجلس للرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من الوزير العدل التابع للسلطة التنفيذية باعتباره هيئة ضامنة لاستقلالية القضاء (المادة 180).

إذ يعتبر إبعاد وزير العدل عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء إحدى الضمانات لإستقلالية القضاء بإعتباره تابع للسلطة التنفيذية وهذا حتى لا يكون تصادم وتداخل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتجنب أي تعسف قد يمارس في حق سلك القضاة.

6- استحداث محكمة دستورية (من المادة 185 إلى المادة 198 من المشروع) :

وهي مؤسسة مستقلة تتكفل بضمان احترام الدستور، ومن المهام التي خولها لها المؤسس الدستوري:

- 1- ضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية (المادة 185 فقرة 2 منها)،
- 2- الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية (المادة 192 فقرة 1)،
- 3- تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية وإبداء رأي بشأنها (المادة 192 فقرة 2)،
- 4- تعزيز آلية الدفع بعدم الدستورية وذلك بتوسيع هذه الآلية لتشمل الأحكام التنظيمية كما نصت عليه المادة 195 الفقرة الأولى من المشروع، وهذا ما يساهم في الحماية الفعلية لحقوق وحرريات المواطن التي يضمنها الدستور.

علما أن هذه الآلية دخلت حيز التنفيذ في مارس 2019، حيث تمت إحالة 3 دفوع للمجلس الدستوري من قبل المحكمة العليا، وتم الفصل فيهم من قبل المجلس الدستوري، حيث يتعلق بكل من:

الدفع الأول والثاني الذي يدعي فيه العارضين بعدم دستورية المادة 416 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بسبب تعارضها مع حق التقاضي على درجتين الذي تنص عليه المادة 160 من الدستور، والتي فصل فيهما المجلس الدستوري بما يلي:

أولاً: التصريح بالمطابقة الجزئية للمادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية للدستور
ثانياً: عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: "إذا قصت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي."

ثالثا: 1-عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الأولى من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي."

2عدم دستورية الحكم التشريعي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 416 من القانون المذكور أعلاه في شطرها المحرر كالتالي: " القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ".

الدفع الثالث والذي يدعي فيه العارض بعدم دستورية المادة 496 الفقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقر المجلس الدستوري بدستورية الحكم التشريعي محل الدفع.

لأجل ذلك، كانت أهمية هذه المبادئ باعتبارها سياجا يحمي الحقوق والحريات من الاعتداء عليها بحيث تتكامل الضمانات مع بعضها البعض، فما دام أن هناك قضاء مستقل للجميع أمامه سواسية دون أي تفرقة، و طالما أن هناك رقابة دائمة لمدى دستورية القوانين التي تسنها السلطة التشريعية بالنظر إلى قواعد و مبادئ الدستور باعتبار أن قواعده هي القواعد الأعلى في الدولة، و مادام أن السلطة القضائية تطبق القواعد التي تضعها السلطة التشريعية فكل سلطة لها تخصص تقوم به دون اعتداء أو تجاوز على غيرها، الأمر الذي يحقق الفصل بينهما مع التعاون فيما بينهما جميعا، وهو ما يعد بلا ريب ضمانا من ضمانات الحقوق و الحريات تجعل كل فرد يطمئن على أعز ما لديه، حقوقه و حرياته بعدم وضع قيود أو عراقيل على ممارستها طالما وجدت ضمانات حمايتها.

خاتمة:

تعتبر الحقوق والحريات القلب النابض للدستور، إذ أقر المؤسس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 جملة من القواعد ذات الطابع الإلزامي إتجاه كل السلطات العمومية وتدعيمها بالآليات والضمانات القانونية لتعزيز حمايتها وتكريسها، ولم يكتف بنصها في باب واحد بعنوان الحقوق الأساسية والحريات العامة، وإنما جاءت في مواد متفرقة بداية من الديباجة لتشمل أبواب وفصول مشروع التعديل الدستوري و التي تتحدث في مجملها عن واجبات الدولة ومؤسساتها إتجاه المواطن التي هي في الأصل حق للمواطن، وهذا من أجل التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات على المستوى العملي، إذ:

نصت المادة 21 مطة 2 من الفصل الثالث بعنوان الدولة من الباب الأول على: "ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم"،

ونصت المادة 26 من نفس الفصل على أنه: "الإدارة في خدمة المواطن

يضمن القانون عدم تحيز الإدارة

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل"

وتعتبر هذه المادة الجديدة ضمانا لحماية حقوق المواطن إتجاه الإدارة والقضاء على البيروقراطية،

كما أقر حقوق وحريات سياسية أخرى تحت فصل البرلمان من الباب الثالث بعنوان

"تنظيم السلطات والفصل بينها"، والتي تخص حق المعارضة البرلمانية في مراقبة أعمال الحكومة

والمشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول طبقا للمادة 116 الفقرتين 3 و4 من المشروع والتي تنص على: "...

3-المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4-تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لا سيما رئاسة اللجان بالتداول"

إن مشروع التعديل الدستوري يعد نقطة تحول بارزة في التحول الديمقراطي للبلاد وخطوة جبارة نحو بناء جمهورية جديدة تقوم على مبادئ الديمقراطية، العدالة الاجتماعية ودولة القانون.